

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 96 @ يبلغه الناسخ ؛ ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح : لا تعمل به حتى تعرضه على رأي فلان أو فلان ، وإنما يقال له : انظر هل هو منسوخ أم لا ؟ أما إذا كان الحديث قد اختلف في نسخة كما في هذه المسألة ، فالعامل به في غاية العذر ؛ فإن تطرق الاحتمال إلى خطأ المفتي أولى من تطرق الاحتمال إلى نسخ ما سمعه من الحديث () إلى أن قال : () فإذا كان العامي يسوغ له الأخذ بقول المفتي ، بل يجب عليه مع احتمال المفتي ، كيف لا يسوغ الأخذ بالحديث ؟ فلو كانت سنة رسول الله ﷺ لا يجوز العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان ، لكان قولهم شرطاً في العمل بها ، وهذا من أبطال الباطل ؛ ولذا أقام الله الحجة برسوله ، دون آحاد الأمة ؛ ولا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به بعد فهمه إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف ، ويقول القول ويرجع عنه ، ويحكي عنه عدة أقوال ، وهذا كله فيمن له نوع أهلية ، وأما إذا لم يكن له أهلية ففرضه ما قال الله تعالى () فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون () وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتب له من كلامه أو كلام شيخه وإن علا ، فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أو لي بالجواز ؛ وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث فكما إذا لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من يعرف معناها فكذلك الحديث () . انتهى بحروفه .

الثمرة السادسة : .

قال علم الدين الفلاني في () (إيقاظ الهمم) () نقلاً عن الإمام السندي الحنفي قدس سره ما نصه : () تقرر أن الصحابة ما كانوا كلهم مجتهدين على اصطلاح العلماء ، فإن فيهم القروي والبدوي ، ومن سمع منه حديثاً واحداً ، أو صحبه مرة . ولا شك أن من سمع حديثاً عن رسول الله ﷺ أو عن واحد من الصحابة رضي الله عنهم كان يعمل به حسب فهمه ، مجتهداً كان أولاً ، ولم يعرف أن غير المجتهد منهم كلف بالرجوع إلى المجتهد